القول الاول فالجزم يكون الخروج من طواله
لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره
او بالعكس فيهما لا تفيده العبارة المذكورة بل
يحتاج الى بيانه في ذلك من خارج والله اعلم به انتهى
ومراده بالقول الاول لما هو مذكور في المتن مبنيا
على ان القهستاني نقل عن الكافي خروج الغايتين
حيث قال ولا شك ان الغاية الاخيرة داخلة
في المغيا وينبغي ان تكون الاوليان كذلك لانهما
خارجتان كما في الكافي وغيره انتهى واذا صح النقل
عن الكافي وغيره وجب اسقاط لفظ اخر في
الموضعين وتكون الخروج حينئذ من الاوساط ولم
يكن من القصار وتكون الغايات الاول داخلات
والغايات الاخر خارجات الا الثالثة وهي سورة
الناس وعلى كلام الشارح تكون الغايات الاخر
داخلات والغايات الاول خارجات الا الاولى لانها
وهي الحجرات قوله صيانة لدينهم فانهم ربما يعتقدون
ان العلماء يغيرون في القران ويبدلون على ما
يسمعون فان هذه القراءات ليست بقراءات
فيكون القاري موقعا لهم في هذا المحذور قوله
بقدر الثلث بان تكون زيادة ما في الاولى
على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين
كما صرح به في البحر حيث قال الثلثان في الاولى
والثلث في الثانية قوله وقيل النصف حكاه في

البحر

البحر عن الخلاصة وعبارته واختار في الخلاصة
قدر النصف فانه قال وحد الاطالة في الفجر ان يقرأ
في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى
من ثلاثين الى ستين انتهى اعلم ان النصف
والثلث من الكسور والكسر امر اضافي لا يعلم الا
بالاضافة الى واحد كامل مفروض وذلك الواحد
علمناه في القول من كلام البحر بان ثلث مجموع ما في
الركعتين على ما قدمناه واما النصف فلا يخلو اما
ان ينسب الى مجموع ما في الركعتين كالثلث او الى ما
في الاولى او الى ما في الثانية فان نسب الى مجموع
ما في الركعتين فلا يحتمل كلامه الا صورة واحدة
وهي ما اذا قرا في الاولى ستين وفي الثانية عشرين
فان الاولى حينئذ زادت على الثانية باربعين
والاربعون نصف المجموع وهو الثمانون فان
كان هذا مراده فلا معنى للتخيير بقوله من عشرين الى
ثلاثين ومن ثلاثين الى ستين بل كان عليه حينئذ
ان يقول وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الاولى
ستين وفي الثانية عشرين وان نسب الى ما في
الثانية فليس له ايضا الا صورة واحدة وهي
ما اذا قرا في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين
فان الاولى حينئذ زادت على الثانية بعشرة وهي
نصف ما في الثانية فان كان هذا مراده ورد عليه
ما قدمناه من انه لا معنى للتخيير حينئذ وان نسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)